

العلاقة بين المناولة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية The relation between outsourcing and corporate social responsibility

تاريخ الاستلام : 2019/10/28 ؛ تاريخ القبول : 2019/11/21

ملخص

تقوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية على إدراجها لاهتمامات أصحاب المصالح ضمن إستراتيجيتها، فهي تمتد إلى مختلف نشاطات المؤسسة وعلاقتها مع مختلف فئات أصحاب المصالح بما فيهم المؤسسات الاقتصادية المناولة، إذ تعد المناولة آلية تلجأ إليها المقاولات التي تتولى القيام بمشاريع اقتصادية من خلال الاستعانة بمؤسسات أخرى للقيام بجزء من نشاطاتها إذ غالباً ما تكون المؤسسات المناولة مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فعلاقة التعاون بين المؤسستين إذا ما أحترمت فيها المبادئ الأخلاقية ومصصلحة الطرفين ترتبت عنها مزايا عديدة لهما وهذا ما يسمى بالمناولة المسؤولة اجتماعياً، كما أنها تؤدي تكثيف النسيج الصناعي الوطني وبالتالي ترقية المنتج الوطني.

الكلمات المفتاحية: المناولة، المسؤولية الاجتماعية، المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، المناولة المسؤولة اجتماعياً، ترقية المنتج الوطني.

1 * زايدي حبيب

2 د. بليمان يمينة

1 كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أم البواقي

2 كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

Abstract

Social responsibility of the economic enterprises on the basis of the introduction of the interests of the stakeholders in these strategies, that is to say all the activities of the company and their relations with stakeholders in subcontractors; Outsourcing is a mechanism according to the companies. This relationship between two companies can bring several benefits if respect for ethics and the win-win principle; that's what we call the socially responsible subcontracting which participated in the development of the industrial and economic fabric and which has promoted the national product.

Keywords: Outsourcing, social responsibility, small and medium sized enterprise SME, socially responsible subcontracting, promoting the national product.

Résumé

La responsabilité sociétale des entreprises économiques se base sur l'introduction des intérêts des parties prenantes dans ses stratégies, ceci couvre l'ensemble des activités de l'entreprise et leur relations avec les parties prenantes dont les sous-traitants ;

La sous-traitance est un mécanisme selon lequel des entreprises généralement moins importantes prennent en charge une partie des activités d'une entreprise plus grande car souvent les sous-traitants sont des PME; Cette relation entre deux entreprises peut engendrer plusieurs avantages si le respect des éthiques et le principe gagnant-gagnant c'est ce qu'on appelle la sous-traitance socialement responsable. Elle contribue également au développement du tissu industriel du pays et la promotion du produit nationale.

Mots clés: la sous-traitance, la responsabilité sociale, petites et moyennes entreprises PME, la sous-traitance socialement responsable, la promotion du produit nationale.

* Corresponding author, e-mail: zaidihabib72@gmail.com

مقدمة :

ترتّب عن الانفتاح الاقتصادي الذي شهده العالم مع نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين في ظل العولمة، بروز وتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات نتيجة للضغوطات التي تعرضت لها المؤسسات الاقتصادية من مختلف فئات أصحاب المصالح .

والجزائر بدورها سعت إلى تحقيق الانفتاح الاقتصادي وكذا تدعيم المؤسسات والمنتوج الوطني وهذا ما تم تكريسه بموجب الفقرة الثانية من المادة 43 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي ورد فيها «تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية»⁽¹⁾.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بترقية المؤسسات الوطنية خاصة الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال منحها الأولوية في الاستفادة من عقود المناولة من المؤسسات الكبرى الوطنية وكذا الأجنبية بهدف تقوية تكاثف النسيج الاقتصادي الوطني، بحيث يتم اللجوء إلى المناولة في مجالات اقتصادية متنوعة إذ لها مفهوم اقتصادي أوسع من المفهوم القانوني.

فالمناولة الصناعية تركز بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية على الاستعانة بمؤسسات أخرى لتؤمن لها القيام ببعض نشاطاتها الإنتاجية في إطار ترقية علاقتها بالأطراف المعنية⁽²⁾. وفي هذا السياق يتجلى السعي إلى دفع المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها إلى إدراج المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجيتها وتعاملاتها مع المؤسسات الأخرى سواء أكانت في وضع الأمر أو المناول.

ولقد تم تخصيص هذه الورقة البحثية لدراسة الإشكالية التي تتمحور حول: مدى مساهمة المناولة في تحفيز المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها على إدراج أبعاد المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجيتها؟

سيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال تقسيم المقال إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى المقصود بكل من المناولة والمسؤولية الاجتماعية في حين يخص المطلب الثاني لدراسة التأثير المتبادل بينهما.

المطلب الأول: المقصود بكل من المناولة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

تعد كل من المناولة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية فكرتين محوريّتين بالنسبة لسيرورة العلاقات الاقتصادية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي نظرا للتطورات التي شهدتها الاقتصاديات القائمة على النموذج الليبرالي، وقد خصصنا هذا العنصر لدراسة المقصود بالمناولة في الفرع الأول ثم التطرق إلى المقصود بالمسؤولية الاجتماعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالمناولة.

لتحديد المقصود بالمناولة سنتناول تعريف المناولة وتطور التنظيم التشريعي لها في القانون الجزائري وفي الأخير سنتطرق إلى العلاقات الناشئة عن عقد المناولة.

أولاً: تعريف المناولة.

اصطلاحاً تعرف المناولة وفقاً لمعجم المعاني الجامع على أنها: المناولة مصدر ناول، يناول، مناولة فهو مناول، والمفعول المناول ناوله الشيء معناه أعطاه إياه⁽³⁾. وفي هذا الإطار نشير إلى أن مصطلح المناولة هو مصطلح متعارف عليه لدى دول

المغرب العربي وشمال إفريقيا، أما بالنسبة لدول المشرق العربي فإن المصطلح المتعارف عليه هو المقاوله من الباطن.

لكن بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد بأن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح المقاوله الفرعية في القانون المدني بموجب المواد **564 / 565** منه، في حين أنه استعمل مصطلح المناولة في كل من المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽⁴⁾ وكذا قانون **17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁵⁾.

أما المشرع الفرنسي الذي نظم المناولة بموجب قانون خاص بها وهو القانون رقم **75-1334** فقد استعمل مصطلحا موحدا في كافة النصوص القانونية المنظمة للمناولة وهو مصطلح **La sous-traitance**. إذ عرفها في المادة الأولى منه بأنها: «العملية التي بواسطتها تقوم مؤسسة_ الأمانة_ بمنح مؤسسة أخرى_ الموجه إليها الأمر_ إما القيام بنفسها وحسب دفتر الشروط الموضوع مسبقا جزء من نشاطات الإنتاج أو الخدمات وتحفظ بمسؤوليتها الاقتصادية المتعلقة بإنهاء المشروع»⁽⁶⁾. كما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي **le conseil économique et social** بكونها:

«العملية التي من خلالها تقوم مؤسسة (أمانة) بوضع ثقتها في مؤسسة أخرى (موجه إليها الأمر/المناولة) بتنفيذ جزء من نشاطات الإنتاج أو تقديم الخدمات وفقا لدفتر شروط معد مسبقا وتحت مسؤوليتها»⁽⁷⁾.

فالمناولة هي عملية اقتصادية تتحول إلى عملية قانونية إذا تم تحقيقها من خلال عقد مقاوله من الباطن وحتى نكون أمام مناولة منظمة قانونا **Sous-traitance réglemantée** لابد من توافر شرطان⁽⁸⁾:

الشرط الأول: أن يكون العقد من الباطن من نفس طبيعة العقد الأصلي.

الشرط الثاني: أن يكون العقد الأصلي عقد مقاوله أو صفقة عمومية.

ونشير إلى أن عقد المناولة هو عقد خاص، فهولا يخضع لاختصاص المحاكم الإدارية حتى وإن كان العقد الأصلي يتمثل في صفقة عمومية، لأنه يبرم بين شخصين من القانون الخاص⁽⁹⁾.

في حين أن المشرع الجزائري لم يعرف المناولة في النصوص القانونية المنظمة لها سواء في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم **15-247** في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم **17-02**.

لكن بالرجوع إلى نص المادة **564** من القانون المدني يمكن أن نستشف تعريفا للمقاوله الفرعية (المناولة) بأنها: «العملية التي من خلالها يوكل المقاول الأصلي بتنفيذ العمل في جملته أوفي جزء منه إلى مقاول فرعي ما لم يمنعه من ذلك شرط في العقد الأصلي (عقد المقاوله) أولم تكن طبيعة العمل تقتضي الاعتماد على كفاءته الشخصية، ويبقى المقاول الأصلي مسئولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل».

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة **140** من المرسوم الرئاسي **15-247** نجد بأن المشرع الجزائري قد منع أن تتجاوز المناولة **40%** من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية.

فمن هذه التعاريف نستنتج أن عقد المناولة تنشأ عنه عدة علاقات تنتج عنها العديد من الالتزامات في ذمة كل طرف.

ثانيا: التطور التشريعي للمناولة في الجزائر.

هيمن خيار التوجه نحو إنشاء المؤسسات الكبرى على الفكر الاقتصادي لفترة طويلة من الزمن، وقد كان هذا التفضيل نابعا من قناعة قدرة هذا النوع من المؤسسات على توفير قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁰⁾، وظلت المؤسسات الاقتصادية الكبرى تعتمد على نفسها بصفة كلية في

انجاز المشاريع، إذ أنها كانت تقوم بصناعة المواد الأولية وقيامها بكامل عملية التصنيع دون أن تستعين بمؤسسات أخرى.

لكن مع العولمة الاقتصادية والتطورات الاقتصادية العالمية أصبحت المؤسسات الاقتصادية وخاصة الكبرى منها تلجأ إلى المناولة نظراً للمزايا التي تنتج عنها من سرعة في انجاز المشاريع وتخصص وتقسيم الأعمال وبالتالي خفض التكاليف.

وبالنسبة للجزائر لم يكن هناك اهتمام كبير بالمناولة إلى غاية سنة **1988** نظراً لطبيعة النظام الاشتراكي السائد آنذاك رغم إشارة التقرير التمهيدي للمخطط الرباعي (**1974-1977**) إلى الدور الذي تلعبه المناولة باعتبارها أسلوب هام في تحقيق الانسجام في عملية تصنيع السلع التجهيزية والسلع التحويلية⁽¹¹⁾، كما تناول القانون المدني الجزائري المقاول الفرعية بشكل عام بمناسبة تطرقه للعقود الواردة على العمل ويعتبر القانون المدني الشريعة العامة للقانون الخاص في حالة عدم وجود نص في القوانين الخاصة والقانون التجاري تنظم الإشكاليات القانونية المطروحة بالنسبة للمناولة يتم الرجوع للأحكام العامة الواردة في القانون المدني.

ومع مطلع سنة **1988** قامت الدولة الجزائرية بعدة إصلاحات بهدف الانفتاح الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص وتجلي ذلك بصدر قانون الاستثمار **25-88** المؤرخ في **19** جويلية **1988**⁽¹²⁾ والذي أعاد الاعتبار إلى القطاع الخاص وذلك بتقليص نطاق تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من خلال منح إمكانية المناولة في مشاريع المؤسسات الكبرى⁽¹³⁾. ومع بداية التسعينيات من القرن الماضي وبصدر قانون الصفقات العمومية رقم **91-434** المؤرخ في **9** نوفمبر **1991** والمعدل والمتمم والذي تناول المناولة باعتبارها وسيلة من وسائل تنفيذ المشاريع الكبرى حيث تم إنشاء أول بورصة جزائرية للمناولة والشراكة في **11** ديسمبر **1992** في إطار توصيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية⁽¹⁴⁾ وبمساهمة من وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المؤرخ في **16** سبتمبر **2015** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. الذي نظم المناولة بموجب المواد **85-140-141-142-143** منه.

كما أن القانون رقم **01-18** المؤرخ في **12** ديسمبر **2001** والمتضمن للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استعمل مصطلح المناولة والذي ألغي بموجب القانون رقم **17-02** المؤرخ في **10** جانفي **2017** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي نظم المناولة في الفصل الثاني المعنون بترقية المناولة بموجب المواد من **30** إلى **33** والذي نص على أن المناولة تعتبر الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

وفي الأخير نشير إلى أنه وبالرغم من وجود هذه النصوص القانونية المنظمة للمناولة إلا أن قطاع المناولة في الجزائر لا يزال يعاني العديد من النقائص إذا ما قارناه بالدول الأخرى المجاورة كتونس والمغرب، إذ تعتبر نسبة المؤسسات التي تنشط في مجال المناولة ضعيفة بحيث أنها لا تتعدى **10%** من مؤسسات النسيج الصناعي، في حين أن نسبة الإدماج الصناعي في العالم تتراوح ما بين **20%** إلى **30%** من المؤسسات⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: العلاقات الناشئة عن عقد المناولة.

تنشأ عن عقد المناولة عدة علاقات سواء بين المقاول الأصلي (الأمر) والمقاول الفرعي (المناول) أو فيما بين المقاول الفرعي ورب العمل، وكذا بين المقاول الأصلي ورب العمل⁽¹⁶⁾.

العلاقة الأولى: تكون بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي.

يرتبط المقاول الأصلي مع المقاول الفرعي (المناول) بموجب عقد مناولة (مقاولة فرعية) وهذا ما يترتب عليه حقوق والتزامات في ذمة كل طرف. فالمقاول الفرعي يكون ملزماً في مواجهة المقاول الأصلي بـ: الالتزام بتسليم العمل المنجز والمتمثل في محل عقد المناولة في الميعاد المتفق عليه⁽¹⁷⁾.

وكذا الالتزام بالضمان العشري بالنسبة لإنشاء البنائيات والالتزام بضمان الجودة والمطابقة للمواصفات وكذا الالتزام بالضمان بالنسبة للمنتجات التي تقوم بإنتاجها لفائدة المؤسسة الأمرة بموجب عقد المناولة الصناعية.

ويعتبر التزام المقاول الفرعي هنا التزاماً بتحقيق النتيجة وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات تقوم مسؤوليته العقدية وفقاً لأحكام القانون المدني، وهنا لا يمكن للمقاول الفرعي أن يتبرأ من مسؤوليته إلا إذا أثبت أن ذلك كان نتيجة لسبب أجنبي أو قوة قاهرة⁽¹⁸⁾ وفي مقابل ذلك يقع على المقاول الأصلي عدة التزامات في مواجهة المقاول الفرعي والتي تتمثل في⁽¹⁹⁾:

- الالتزام بدفع الأجر المتفق عليه وبالكيفية المتفق عليها، وفي حالة فسخ عقد المناولة بعد البدء في الإنجاز لأي سبب كان يجوز للمقاول أن يطالب المقاول الأصلي بدفع الأجر عن الأعمال التي قام بإنجازها.
- كما يكون المقاول الأصلي ملزماً باستلام الأعمال المنجزة في الميعاد المتفق عليه وفي حالة عدم التزامه بذلك بالرغم من إخطار المقاول الفرعي له باستلامها فإن تبعة الهلاك تقع على عاتق المقاول الأصلي بدءاً من تاريخ إخطاره⁽²⁰⁾.

العلاقة الثانية: علاقة المقاول الفرعي ورب العمل.

يكون للمقاول الفرعي الحق في أن يطالب رب العمل بالدفع المباشر وأن يرجع عليه بالدعوى المباشرة في حالة ما إذا وافق رب العمل على المقاول الفرعي وشروط و كفاءات الدفع، كما يحق للمقاول الفرعي أن يمارس الدعوى المباشرة في حالة ما إذا أثبت أن رب العمل كان على علم بوجود مناولة ولم يبذل العناية اللازمة لمنع ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 565 من القانون المدني.

وفي مقابل ذلك يجوز لرب العمل في حالة ما إذا وافق على المقاول الفرعي وترخيصه لشروط وكفاءات الدفع أن يقيم مسؤولية المقاول فرعي في حالة ما إذا كانت هناك عيوب في العمل بالإضافة إلى الحق في الرجوع على المقاول الأصلي بضمان هذه العيوب، وأن يرجع كذلك على المقاول الفرعي فيما يخص العيوب الناتجة عن الأعمال المنجزة من طرف المقاول الفرعي.

ولقد ألزمت المادة 142 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247 المناول الذي يتدخل في تنفيذ الصفقة أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة، كما ألزمت ذات المادة المصلحة المتعاقدة التي يصل إلى عملها بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة بإعذار المتعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (08) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قصورية. كما أوجبت المادة 143 من ذات المرسوم 15-247 أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد وجوباً بموافقة المصلحة المتعاقدة كتابياً.

العلاقة الثالثة: علاقة المقاول الأصلي ورب العمل.

وأخيراً فيما يخص علاقة المقاول الأصلي ورب العمل، فإن المقاول الأصلي يكون مسؤولاً عن أعمال وأخطاء المقاول الفرعي الناتجة عن تنفيذ عقد المناولة في مواجهة رب العمل كما لو أنها أعماله الخاصة، أي أن مسؤولية المقاول الأصلي عن أعمال المقاول الفرعي تكون بنفس مسؤوليته عن أعماله الخاصة في مواجهة رب العمل⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: المقصود بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مفهوم حديث ارتبط بتطور طبيعة العلاقة بين القطاع الاقتصادي والمجتمع والسعي إلى دفع المؤسسات الاقتصادية لإدراج تطلعات أصحاب المصلحة ضمن إستراتيجيتها. وسيتم التطرق في هذا العنصر إلى ظهور هذه المسؤولية وتعريفها.

أولاً: ظهور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

تاريخياً، يرجع ظهور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية إلى المبادرات الاجتماعية التي قامت بها بعض منظمات الأعمال في مجال تحسين ظروف العمل وزيادة أجور العمال وتوفير الرعاية الصحية لعائلاتهم، إذ نشأ هذا التوجه لدى بعض رواد الأعمال في الدول الأنجلوساكسونية (22) فمع بروز النظام الليبرالي الحر في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والذي يقوم على مبدأ الحرية المطلقة في ممارسة الصناعة والتجارة دون الاهتمام بالأضرار الجسيمة التي قد تلحق بأفراد المجتمع وخاصة الفئات الهشة وكذا البيئة. إذ منذ القرن الثامن عشر ظهرت أكبر موجة تطور صناعي في تاريخ الإنسانية، بالنظر إلى الرقم المتسارع للاختراعات التكنولوجية والتنظيمية وهذا ما نتج عنه آثار اجتماعية خطيرة، لهذا تطورت مبادرات المسؤولية الاجتماعية في النظام الأمريكي والبريطاني تجسدت بفعل تحول الأبوية الاجتماعية Paternalisme Sociale إلى المسؤولية الاجتماعية للقطاع الاقتصادي الخاص الأمريكي والذي كان ولا زال له دور ايجابي وفعال في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، الدينية، التعليمية، الثقافية ... الخ

في حين في أوروبا بقيت مسألة الاجتماعي Social لعقود تدخل في المجالات العامة خاصة مع سيادة الأنظمة السياسية الاجتماعية-الديمقراطية. هذا الاختلاف الإيديولوجي الموجود بين أوروبا وأمريكا يسمح لنا بأن نفهم هذا الازدواج في جذور المسؤولية الاجتماعية في النظام الأنجلو-أمريكي والنظام الأوروبي-اللاتيني.

فرجال الأعمال الأمريكيين استفادوا من شرعية التدخل في مختلف مجالات الأعمال والسياسات العامة في أمريكا لهذا اعتبر العمل الخيري قيمة ايجابية فعالة في منظمات الأعمال الأمريكية (23) فظهرت المسؤولية الاجتماعية في مرحلة أولى كالتزام أخلاقي للمؤسسات الاقتصادية الأمريكية موجهة أساساً نحو فعل الخير la philanthropie عن طريق التزام المؤسسة بحماية حقوق الإنسان وتفاذي استغلالها لوضعية الضعف التي تعاني منها الفئات الشغيلة (24).

ولقد فصل الدستور الاتحادي الأمريكي في الملزم بتحقيق الرفاهية للمجتمع، حيث جاء في المادة 21 من دستور 1793 أنه: "يقع على عاتق المجتمع التزاماً بتحقيق الرفاهية للطبقات الهشة عن طريق توفير العمل ووسائل العيش للأشخاص الغير القادرين على العمل" (25)، فالمجتمع لا الدولة ملتزم اجتماعياً، ويعتبر القطاع الاقتصادي الأمريكي العنصر الأساسي في المجتمع والملزم بتحقيق الرفاه للمجتمع بمختلف طبقاته.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية تغيرت النظرة إلى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية التي كان ينظر إليها على أنها أنشطة خيرية منفصلة عن الأهداف الاقتصادية المتعلقة بالأعمال إلى خيار استراتيجي وذلك لمواجهة تدني المستوى المعيشي والخسائر المادية والبشرية الكبيرة نتيجة للحربين العالميتين الأولى والثانية، إذ وجهت انتقادات للمؤسسات الاقتصادية خاصة العبر الوطنية منها بغرض إدراج اعتبارات اجتماعية وبيئية ضمن إستراتيجيتها وهذا ما سيحقق لها ميزة تنافسية (26)، إذ شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية توسع صناعي كبير وظهور شركات متعددة

الجنسيات تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح وتوظيف الآلاف من العمال وتقوم باستنزاف الموارد الطبيعية وهذا ما أثر سلباً على البيئة وعلى المجتمعات التي تمارس نشاطها فيها. إذ قامت هذه الشركات المتعددة الجنسيات بنقل نشاطاتها إلى دول العالم الثالث وذلك بهدف التملص من الرقابة المفروضة عليها في الدولة الأم متحججة في ذلك بانخفاض اليد العاملة ونقل التكنولوجيا وكل ذلك تحت ستار العولمة (27) لكن الآثار السلبية لنشاطاتها على المجتمع والبيئة أدى إلى زيادة الوعي بضرورة إرساء ثقافة المسؤولية الاجتماعية في ممارسات القطاعات الاقتصادية المختلفة.

ثانياً: تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

تستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن الخير الذي يصدر عن المؤسسات الاقتصادية منها: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، مواطنة الشركات، العطاء الخيري للمؤسسة، مشاركة المؤسسات في المجتمع، العلاقات المجتمعية، الشؤون المجتمعية، تنمية المجتمع للمسؤولية المؤسسية (مسؤولية الشركات)، المواطنة العالمية والتسويق الاجتماعي المؤسسي (28).

كما أن مصطلح المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من المصطلحات التي توجد في نقاط تقاطع الأنظمة القانونية الكلاسيكية، فهو ترجمة للمصطلح الأمريكي Corporate Social Responsibility. ونشير هنا إلى أن مصطلح "اجتماعي" بالمفهوم الأنجلو-أمريكي يشمل بالإضافة إلى العلاقة بين رب العمل والعامل كما اعتدنا تناولها في قانون العمل كذلك العلاقات المهنية التي تنشأ عن علاقة المنشأة مع المجتمع المدني في إطار النشاط الممارس واستعمل المصطلحين اجتماعي Social ومجتمعي Sociétale للتعبير على هذه المسؤولية. ولقد ثار جدل حول مدلولهما ففكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية تحت مصطلح Corporate Social Responsibility وترجم إلى Responsabilité Sociale Des Entreprises، هذه الترجمة لم تلقى الإجماع في ممارسات المؤسسات الأوروبية وآراء الفقهاء الفرنكوفونيين فمثلاً اختار الإتحاد الأوروبي مصطلح المسؤولية المجتمعية بدلاً من مصطلح المسؤولية الاجتماعية عند تعريفه لها (29).

وقد عرفها قاموس Business Dictionary B.N.E.T على أنها: " مبادرة طوعية تتخذها الشركة بهدف تلبية توقعات أصحاب المصالح، ويكون ذلك عبر دمج الاهتمامات الاجتماعية والأخلاقية والبيئية بالأهداف اليومية المتعلقة بتحقيق الإيرادات والربح والالتزام القانوني، إضافة إلى الالتزام الدائم للشركات بالتعامل الأخلاقي والإسهام في التنمية الاقتصادية بالتزامن مع تحسين حياة العاملين في هذه الشركات وأسره، والمجتمع المحلي والمجتمع الدولي بشكل عام" (30)، كما عرفها الأستاذ "Owen" بكونها: "الالتزامات التي يتعين عليهم الوفاء بها فيما يتخذونه من قرارات تمس بمقاصد المجتمع وقيمه العليا وتتفق مع ضمير المجتمع" (31). واقترح الأستاذ "فيليب كوتلر" تعريفاً للمسؤولية الاجتماعية للشركات بكونها "الالتزام بتحسين رفاهية المجتمع من خلال ممارسة أعمال اختيارية تقديرية ومساهمات بالموارد المؤسسية" (32).

إذ يترتب على تبني هذه المسؤولية طرح تساؤلات حول دور المؤسسة في المجتمع وبالنتيجة حول دور المؤسسات فيه، فالالتزام المؤسسة الاقتصادية بتحقيق الصالح العام هي مسألة أخلاقية قبل أن تصبح قانونية وتتعلق بعلاقة الشخص بمحيطه، وهذا ما ينتج عنه صعوبات تحديد مضمون المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية وذلك ناتج في الأساس عن عدم وضوح المصطلح في حد ذاته، فهي تمتد إلى مختلف نشاطات المؤسسة وإلى علاقاتها مع أصحاب المصالح المختلفين بما فيهم المؤسسات الاقتصادية الأخرى الناشطة في الأسواق المختلفة سواء أكانت منافسة أو مناولة، كما أن هذه العلاقات المختلفة بين المؤسسات الاقتصادية هي مجال خصب

لترقية ممارسات المسؤولية الاجتماعية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذه العلاقات المتبادلة هي موضوع العنصر الثاني من هذا المقال.

المطلب الثاني: التأثير المتبادل بين المناولة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

بعد أن تطرقنا إلى مفهومي المناولة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية لآبد من توضيح التأثير المتبادل بينهما، فالمناولة تعتبر بمثابة أداة لإدماج المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجية المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها. كما أن المناولة تسمح بنشر المسؤولية الاجتماعية من خلال نقلها من المؤسسات الاقتصادية الكبرى الأمرة إلى المؤسسات المناولة أي الموجه إليها الأمر والتي غالباً ما تكون مؤسسات صغيرة ومتوسطة MPE أو مؤسسات صغيرة جدا (مصغرة) TPE حيث نظمت في التشريع الجزائري لأول مرة في قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 المذكور سابقاً.

وفي مقابل ذلك فإن التزام المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها بالمسؤولية الاجتماعية في إطار المناولة يؤدي إلى تحسين مردوديتها وفعاليتها الاقتصادية، ويكسبها ميزة تنافسية ويقوي مكانتها في المجتمع ومحيطها ككل وهذا ما يضمن استدامتها.

الفرع الأول: المناولة كأداة لإدراج المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجية المؤسسات الاقتصادية.

تعتبر المناولة أداة لإدراج المسؤولية الاجتماعية ضمن استراتيجيات المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها، ويتجسد ذلك عن طريق التزام المؤسسات الاقتصادية الكبرى الأمرة_ وكذا المؤسسات المناولة_ الموجه إليها الأمر_ اجتماعياً في إطار المناولة وهذا ما يساهم في نشر المسؤولية الاجتماعية بين المؤسسات الاقتصادية. أولاً: الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الكبرى الأمرة في مواجهة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة.

تعد المناولة وسيلة لتحقيق التعاون بين المؤسسات الكبرى الأمرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجه إليها الأمر (المناولة) ونظراً للتطورات الاقتصادية الحاصلة والانتقادات الموجهة للمؤسسات الكبرى الأمرة نتيجة لعدم مراعاتها للأخلاق عند قيامها بالمناولة، وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة المناولة المسؤولة اجتماعياً La sous-traitance socialement responsable⁽³³⁾.

فالمؤسسات الكبرى وخاصة المتعددة الجنسيات التي تمارس نشاطاتها في العديد من الدول غالباً ما تقوم بنقل نشاطاتها إلى الدول النامية والتي تعاني منظومتها القانونية ضعفاً وذلك بهدف التملص من الرقابة القانونية التي تفرض عليها في الدول المتقدمة، إذ أن هذه المؤسسات العبر الوطنية تقوم بالاستغلال اللاعقلاني للموارد البشرية والطبيعية لهذه الدول بهدف خفض تكلفة الإنتاج إلى أقصى حد، وبالتالي تعظيم أرباحها وكل هذا تحت ستار العولمة.

فالمؤسسات الكبرى غالباً ما تستغل مركزها القوي في مواجهة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في هذه الدول النامية إذا أنها تقوم بالمناولة إلى هذه المؤسسات وفقاً لشروط تعسفية ودون أن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية سواء فيما يخص ظروف العمل وساعات العمل والضمان الاجتماعي وكذا استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة.

ولهذا أصبح من الضروري وضع نصوص قانونية تلزم هذه المؤسسات الكبرى بأن تلتزم بالمسؤولية الاجتماعية في مواجهة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المقولة باعتبارها من "أصحاب المصالح" ويعرف الفقيه فريمان 1984 Freeman أصحاب المصالح بأنهم: « كل فرد أو مجموعة أفراد يمكن أن يؤثر أو يتأثر بتحقيق أهداف المؤسسة»⁽³⁴⁾.

وهذا ما ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بالمناولة لصالح المؤسسات الكبرى الأمانة، فهي تُأثر وتتأثر بنشاطات هذه الأخيرة. وفي هذا الإطار حرص المشرع الجزائري على توفير حماية للمنتوج الوطني ودعم المؤسسات الاقتصادية الوطنية الصغيرة والمتوسطة، وذلك بموجب القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 بحيث تنص المادة 32 من هذا القانون على إلزامية إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لئلا يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية وذلك بهدف إدماج المؤسسات الوطنية وتخفيض فاتورة الاستيراد.

وقد حددت المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الحد الأدنى من نسبة المناولة الوطنية بـ 30% على الأقل من مبلغ الصفقة الإجمالي، كما منعت ذات المادة اللجوء إلى المناولة الأجنبية في حالة ما إذا كانت المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري قادرة على تلبية احتياجاتها. في حين حددت المادة 140 من ذات المرسوم الحد الأقصى من نسبة المناولة، بحيث اشترطت عدم إمكانية تجاوز الجزء الممنوح للمناول بموجب عقد المناولة الـ 40% من مبلغ الصفقة الإجمالي.

فحتى تكون المؤسسة الاقتصادية ملتزمة اجتماعيا لا يعني أن تلتزم فقط بالنصوص القانونية الموضوعية في هذا المجال، بل لا بد عليها أن تذهب إلى أبعد من ذلك بأن تخذ بعين الاعتبار الاستثمار في الرأس المال البشري والبيئي وكذا في علاقاتها مع أصحاب المصالح بما فيها المؤسسات التي تتعامل معها بواسطة المناولة⁽³⁵⁾، إذ لا بد من تحفيز المؤسسات الكبرى الأمانة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة وهذا ما يعزز الثقة بينهما ويؤدي إلى استفادة هذه الأخيرة من الخبرة التي تتمتع بها المؤسسات الكبرى في مجال الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية وبالنتيجة نشر المسؤولية الاجتماعية بين المؤسسات الاقتصادية العاملة في مجال المناولة وهذا ما سوف نوضحه في العنصر الموالي.

ثانيا: مساهمة المناولة في نشر المسؤولية الاجتماعية بين المؤسسات الكبرى الأمانة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة.

اتجه تيار المسؤولية الاجتماعية بصفة أساسية نحو المؤسسات الكبرى والتي تحوز على الجزء الأكبر من الإنتاج والمبادلات الاقتصادية وذلك من خلال التزامها بالمسؤولية الاجتماعية بهدف تحقيق التنمية المستدامة خاصة مع العولمة الاقتصادية واشتداد المنافسة بين المؤسسات المتعددة الجنسيات وكذا ضغوطات الأسواق المالية ومنظمات المجتمع المدني. هذا ما دفع بالمؤسسات الاقتصادية إلى إدراج المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجيتها من خلال قيامها بمبادرات مسئولة اجتماعيا واحترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وكذا تحسين ظروف العمل وحماية البيئة⁽³⁶⁾.

وفي هذا السياق، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تكن في مركز الانعكاسات التفسيرية والأكاديمية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات⁽³⁷⁾، لكن في السنوات الأخيرة ومع تطور المناولة كأداة لتقوية الاقتصاد الوطني من خلال التركيز على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا ما أدى إلى ضرورة دعوة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تبني المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجيتها، فالمناولة تساعد على نشر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من خلال نقل الخبرة التي تتمتع بها المؤسسات الكبرى الأمانة في مجال المسؤولية الاجتماعية إلى المؤسسات الصغيرة المناولة، إذ يقع على عاتق المؤسسات الأمانة الملتزمة بالمسؤولية الاجتماعية أن تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إدراج المسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجيتها وعلاقاتها مع مختلف أصحاب المصالح.

فداخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME والمؤسسات الصغيرة جدا TPE تكون هناك علاقة مباشرة بين الملاك والمسيرين والعمال والمستهلكين ومختلف شرائح المجتمع وتكون أكثر توافقا مع المجتمع وهذا عكس المؤسسات الكبرى المتعددة الجنسيات التي تمارس نشاطاتها في دول وأقاليم مختلفة بحيث تختلف الثقافات والتقاليد من دولة إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر. كما أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في تشغيل نسبة أكبر من اليد العاملة وبالتالي القضاء على البطالة.

فعن طريق المناولة يمكن أن تقوم المؤسسات الكبرى بنقل التقنيات المتطورة التي تمتلكها في مجال التسيير خاصة الموارد البشرية GRH وكذا التكنولوجيا عديمة التلويث أو على الأقل ذات معدلات تلويث منخفضة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME والمؤسسات المتناهية الصغر المناولة TPE، وهذا ما يحقق حماية البيئة(38).

بالإضافة إلى ذلك فإن 80% من المؤسسات الكبرى تقوم بنشر تقارير حول مدى التزامها بالمسؤولية الاجتماعية بصفة منتظمة، وهذا ما يجب نقله إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة حتى تقوم هي الأخرى بنشر تقارير حول التزامها اجتماعيا(39).

ومن جانب آخر ولدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME إلى الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات لا بد من تحفيزها وذلك من خلال إعطاء الأفضلية في إبرام عقود المناولة للمؤسسات التي تلتزم بالمسؤولية الاجتماعية من خلال قيامها بمبادرات مسؤولة اجتماعيا وهذا ما يوسع من نطاق المسؤولية الاجتماعية ويساعد في نشرها لدى مختلف المؤسسات الاقتصادية.

وفي الأخير نشير إلى أن التزام المؤسسات الكبرى (الأمرة) بالمسؤولية الاجتماعية ومساهمتها في نشرها لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المناولة) سوف يؤدي إلى تعزيز الثقة بين هذه المؤسسات، وهذا ما يؤدي إلى تحسين الفعالية الاقتصادية لكل من المؤسسات الأمرة والمؤسسات المناولة ويمنحها ميزة تنافسية، وبالتالي ضمان استدامتها وهذا هو موضوع العنصر الموالي.

الفرع الثاني: التزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية في إطار المناولة يمنحها العديد من المزايا.

يترتب عن التزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية أثناء قيامها بالمناولة (تنفيذها لعقود المناولة) العديد من المزايا، سواء فيما يتعلق بتحسين مردوديتها الاقتصادية واكتسابها لميزة تنافسية في مواجهة منافسيها وكذا حماية محيطها البيئي والمجتمع الذي تمارس نشاطها فيه وهذا ما يضمن استدامتها.

أولاً: المزايا المتعلقة بتحسين مردوديتها الاقتصادية.

تتمثل هذه المزايا في:

- تحسين سمعة المؤسسة الاقتصادية: يؤدي التزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية من خلال قيامها بمبادرات مسؤولة اجتماعيا في إطار تنفيذها لعقود المناولة إلى كسب ثقة المستهلكين وهذا ما يمنحها ميزة تنافسية بالمقارنة مع باقي المؤسسات المنافسة، وقد عبر بعض الفقهاء بعبارة بعث روح العلامة وهذا ما يدفع العملاء وكافة أصحاب المصالح إلى دعم المؤسسة المستثمرة للعلامة بغرض الاستمرار في مسارها الاجتماعي(40).
- تعزيز الثقة بين المؤسسات الأمرة والمؤسسات المناولة: فالالتزام المتبادل بين المؤسسات الأمرة والمؤسسات المناولة بالمسؤولية الاجتماعية، يترتب عليه بناء ثقة متبادلة بين هذه المؤسسات من خلال الاعتقاد بأن المؤسسة الأخرى

سوف تبذل جهدا كبيرا بهدف تحقيق نتائج إيجابية لكلا المؤسستين، وبالتالي المساهمة في تحقيق التعاون والتنسيق بينهما وهذا ما يؤدي إلى بناء علاقات طويلة الأمد(41).

- زيادة المبيعات وحصتها في السوق: فمع التطورات الاقتصادية الحاصلة وزيادة الوعي لدى المستهلكين بالقضايا الاجتماعية والبيئية، والذي أصبح يفضل اقتناء منتجات المؤسسات الاقتصادية التي تراعي الجوانب الاجتماعية والبيئية أثناء قيامها بالعملية الإنتاجية، لهذا أصبحت المؤسسات الاقتصادية تتسابق إلى إدراج الأبعاد الاجتماعية والبيئية للمسؤولية الاجتماعية ضمن اهتماماتها وذلك بهدف زيادة الطلب على منتجاتها مما يؤدي إلى تحقيق رقم أعمال أكبر يغطي التكاليف الناتجة عن الأخذ بالمسؤولية الاجتماعية ويمنحها في المقابل ذلك أرباحا مستقرة وعملاء أوفياء.
- جذب وتحفيز والاحتفاظ باليد العاملة ذات الكفاءة: فالمبادرات الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية في إطار المناولة تحقق تأثيرا إيجابيا في نفوس عمالها وتدفع الراغبين في الحصول على مناصب عمل إلى بذل جهود بهدف الحصول على مناصب شغل في هذه المؤسسات، وهذا ما يسمح للمؤسسات الاقتصادية سواء الأمانة أو المناولة إلى جذب يد عاملة ذات كفاءة(42).

- زيادة القدرة على جلب رؤوس الأموال وتحسين وضعها المالي: إن التزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية في إطار المناولة يمكنها من تحسين وضعها المالي من خلال الدعم المتبادل من المؤسسات الأخرى، سواء أكانت الأمانة أم المناولة، وكذا استقطاب أكبر عدد من المستثمرين الذين يرغبون في استثمار أموالها في مؤسسات تراعي البيئة والمجتمع، وبالتالي زيادة الطلب على أسهمها وهذا ما يرفع من قيمتها، وهذا ما يؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية الأمانة والمناولة معا(43).
- خفض التكاليف: يظهر بأن قيام المؤسسات الاقتصادية بمبادرات اجتماعية يؤدي إلى زيادة التكاليف، إلا أنه وفي حقيقة الأمر يؤدي إلى خفض التكاليف من خلال زيادة الحوافز نتيجة للالتزام المؤسسة الاقتصادية اجتماعيا، كما أن التزام المؤسسة الاقتصادية بتبني مبادرات بيئية سوف يجنب المؤسسة تكاليف إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث كما يجنبها التعرض إلى الغرامات والضرائب الخضراء التي تفرض على المؤسسات التي تسبب ضررا للبيئة، إضافة إلى ذلك فإن ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه يؤدي إلى الاقتصاد في النفقات، و أحسن مثال على ذلك ما قامت به إحدى الشركات الأمريكية وهي شركة سيسكوسبيتيمز والتي أطلقت مبادرة لصيانة الطاقة تحت عنوان هواء أنظف وتوفير بملايين الدولارات والتي نتج عنها توفير نحو 4.5 مليون دولار سنويا من تكاليف التشغيل، بالإضافة إلى حصولها على تخفيضات تقدر بـ 5.7 مليون دولار من مورد الطاقة المحلي والمتمثل في شركة باسيفيك للغاز والكهرباء(44).

ثانيا: المزايا المتعلقة بحماية محيط المؤسسة.

إن استمرار المؤسسات الاقتصادية بالتركيز على تحقيق أقصى ربح ممكن دون أن تعير اهتماما للمحيط البيئي الذي تمارس نشاطاتها فيه يهدد بقاء هذه المؤسسات واستدامتها، لأنه وفي حالة ما إذا استمرت المؤسسات الاقتصادية على هذه الوتيرة قد يأتي يوم لن تجد فيه أي مورد طبيعي لممارسة نشاطاتها، ولهذا أصبحت المؤسسات الاقتصادية سواء الأمانة أو المناولة مجبرة على إدراج البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية ضمن اهتماماتها، بالإضافة إلى مراعاتها للجانب الاجتماعي وقيم المجتمعات التي تمارس نشاطاتها فيها، وهذا ما يحقق لها العديد من المزايا التي

تضمن استدامتها وأهمها:

- مكافحة التلوث وتدني جودة الموارد المتجددة كالماء والهواء والحيوانات والنباتات، فعدم إدراج الجانب البيئي ضمن اهتمامات المؤسسة الاقتصادية وعدم احترامها للبيئة سوف يؤثر سلبا عليها ويجعل من البيئة غير صالحة لممارسة نشاطات المؤسسات فيها، وهذا ما يهدد استدامة المؤسسات الاقتصادية(45).

فالمناولة تسمح بنقل وتبادل التكنولوجيا عديمة التلويث أو ذات معدلات تلويث منخفضة بين المؤسسات الأمرة والمناولة، خاصة تلك الصغيرة والتي تفتقد للتقنيات، بحيث أنها تستفيد من خبرات وتقنيات المؤسسات الكبرى خاصة المتعددة الجنسيات، وهذا ما يساهم في حماية البيئة وبالتالي ضمان استدامة ممارسة المؤسسات الاقتصادية لنشاطاتها.

- الحد من استنزاف الموارد الغير متجددة كالمعادن والطاقة، إذ أن ما يستهلك منها يفوق بكثير قدرة الطبيعة على تجديدها، حيث أنها لا تتجدد ولا تعود إلى حالتها الطبيعية إلا بمرور مدة طويلة لا تقدر بمقياس بشري(46).

- تفادي التلوث قبل وقوعه، فالأجدر بالمؤسسات الاقتصادية أن تتجنب التلوث قبل حدوثه، فالوقاية خير من العلاج، كما أن ذلك سيؤدي إلى خفض تكلفة التلوث وخاصة بالنسبة للدول الصناعية وهذا ما يجنب المؤسسات الاقتصادية تحمل تكاليف العلاج وكذا الضرائب والرسوم البيئية(47).

الخاتمة:

تعد المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها العمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية ولقد زادت هذه الأهمية مع تداخل العلاقات بين الأسواق المختلفة في ظل العولمة. وهذا ما أوجب عليها التأقلم مع التطورات الحاصلة في الأسواق المختلفة وفي المجتمع عامة، فأصبحت المؤسسات الكبرى منها مضطرة في غالب الأحيان بأن تستعين بغيرها من المؤسسات التي عادة ما تكون صغيرة أو متوسطة لكي تتولى القيام بجزء من المقاولات الموكلة إليها عن طريق المناولة وهذا ما أدى إلى إرساء علاقات تعاون وشراكة بين هذه المؤسسات والذي ترتب عليه تكاثف النسيج الصناعي الوطني. وقد تبلور هذا المسعى في إعادة النظر في طبيعة الدور الذي تتولى القيام به المؤسسات الاقتصادية عن طريق ظهور فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية نظرا للمزايا العديدة التي تمنحها للمؤسسات الأمرة والمناولة على حد سواء وكذا للاقتصاد الوطني وانعكاساتها الايجابية على المجتمع خاصة فيما يخص التشغيل وترقية المنتج الوطني.

وفيما يخص الجزائر وبالرغم من النصوص المحفزة للجوء إلى المناولة إلا أنه في الواقع تبقى عمليات المناولة محدودة مما يحتم بذل جهود أكبر على مختلف الأصعدة لتطوير هذا المجال الحيوي بالنسبة لمستقبل الاقتصاد الوطني.

الهوامش:

(1)-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المتضمن دستور 1996 – ج ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 و القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

(2)-Samuel mercier, théorie des parties prenantes en management stratégique, une synthèse de la littérature, conférences de l'association international de management stratégique, 2001, université Laval, Québec, p3.

متوفر على الموقع :

<https://mozartconsulting.sharepoint.com/Documents/theorie%20des%20parties%20prenantes%20au%20management%20strategique.pdf>

(3)-معجم المعاني الجامع، تعريف معنى المناولة،متوفر على الموقع:

www.almarny.com/ar/dict/ar

(4)- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2015 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
(5)-القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2015 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 2017 الصادرة في 11 يناير 2017.

(6)-هذا القانون ما زال ساري المفعول وعدل عدة مرات في سنوات 1984_1994_1996_2000_2005_2010_2015 والنسخة السارية المفعول حاليا متوفرة على الموقع

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000889241>

Article1 « Au sens de la présente loi, la sous-traitance est l'opération par laquelle un entrepreneur confie par un sous-traité, et sous sa responsabilité, à une autre personne appelée sous-traitant l'exécution de tout ou partie du contrat d'entreprise ou d'une partie du marché public conclu avec le maître de l'ouvrage ».

(7- Dominique CASIN, Sous-traitance responsable et création de valeur, Université Nancy-Metz, P4.

« l'opération par laquelle, une entreprise (donneur d'ordre) confie à une autre (preneur d'ordre ou sous-traitant) le soin d'exécuter pour elle et selon un certain cahier des charges préétabli une partie des actes de production ou de service dont elle conserve la responsabilité économique final » .

(8)- Bernard BOUBLI, Contrat d'entreprise, répertoire Dalloz, Paris, droit civile, 2003, P41.

(9)-IBID, P43.

(10)- محمد الأسود، المناولة وديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – حالة قطاع المحروقات-أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة ورقلة، 2016 ، ص1.

<https://bu.univ-ouargla.dz/Theses%20DOCTORAT/Mohammed-elasoid-Doctorat.pdf>

(11)-علالي فتيحة، فاطمة الزهراء أعراب ،تنشيط المناولة الصناعية كخيار استراتيجي هام لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، الملتقى الوطني الأول حول مراقبة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة ورقلة.متوفر على الموقع
https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/2623/1/34.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ : 15-01-2018.

(12)- القانون رقم 88-25 الصادر في 12 يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية . ولقد ورد في الفقرة الرابعة من المادة السابعة منه : "ترقية نشاطات المقاول من الباطن والصيانة قصد زيادة فعالية القدرات الإنتاجية الوطنية ..."

(13)-أ. صيد ماجد، د. رفايكية فاطمة الزهراء " المناولة الاقتصادية كمدخل لتعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات، مجلة اقتصاديات المال والأعمال جامعة محمد شريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، ص 333.

(14)- موقع الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، www.unido.org.
(15)- جريدة البلاد، 24-10-2017 ، الكاتب سعاد بوربيع، تحت عنوان " توسيع نظام التشغيل عبر المناولة للشركات الخاصة".

(16)-جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية : البيع ، الإيجار ، المقاوله ، دراسة في النصوص القانونية معززة بالاجتهادات القضائية ، دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ، 2014،ص410.

(17)- Bernard BOUBLI, Op-Cit, P48.

(18)- نص المادة 307 من القانون المدني « ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته».

نص المادة 127 من القانون المدني « إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ».

(19)- جبروم هويبة ، ترجمة منصور القاضي ، العقود الرئيسية الخاصة ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص14.

(20)-المادة 168 من القانون المدني : "إذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسليم شيء ولم يسلمه بعد الإعذار فإن الأخطار تكون على حسابه ولو كانت قبل الإعذار على حساب الدائن".

(21)-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على العمل ، المقاوله ، الوكالة ، الوديعة والحراسة ، بيروت ، منشورات حليبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة الجديدة ، 2000، ص306.

(22)- Bernard BOUBLI, Op-Cit, P 50.

(23)- ناصر جرادات ، عزام أبوالحمام ، المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات ، الأردن ، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص12.

(24)- François Lépineux et autres, la RSE la responsabilité sociale des entreprises, Paris DUNOD 2012, P28

(25)- François Lépineux et autres Op-Cit, P29, 30.

(26)-Isabelle Cadet, responsabilité sociale de l'entreprise (RSE), responsabilités éthiques et utopies, les fondements normatifs de la RSE, étude de la place du droit dans les organisations, thèse de doctorat, école doctorale abbé Grégoire, 22 janvier 2014, P130

(27)- « la société doit la subsistance aux citoyens malheureux soit en leur procurant du travail , soit en assurent les moyens d'exister à ceux qui sont hors état de travaille ».

مأخوذ عن: Ibid, p37.

(28)- فيليب كوتلر، نانسي لي، ترجمة علا أحمد إصلاح، المسؤولية الاجتماعية للشركات، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 7.

- (29)- ناصر جرادات، عزام أبوالحمام، المرجع السابق، ص 217.
- (30) - Isabelle Cadet, Op-Cit. P130.
- (31)- R.S.E une dimension sociale ou sociétale.
متوفر على الموقع: www.kritsalmon.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 20 مارس 2018.
- (32) - د. ناصر جرادات ، عزام أبوالحمام، المرجع السابق، ص 30.
- (33) - مقدم وهيبية، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية ، دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات في الغرب الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014، ص 79.
- (34)-فيليب كوتلر ، نانسي لي ، المرجع السابق ، ص9.
- (35)- Dominique CASIN, Op-Cit, P2.
- (36)-Nathalie Ravidat , Christophe Faurie , sous la direction de Jean-Jacques PLUCHART et Odile UZAN responsabilité sociale de l'entreprise Ma éditions, Paris, 2017, P;53. « tout groupe ou individu qui influence ou peut être influencé par la réalisation des objectifs de l'Entreprise ».
- (37) -Dominique CASIN, Op-Cit, P3.
«Être socialement responsable signifie non seulement satisfaire aux obligations juridique applicable mais aller ou delà et investir davantage dans la capital humain l'environnement et la relation avec les parties prenantes ».
- (38)-Jean-Marie COURENT, RSE et développement durable en PME, Comprendre pour agir, DeBoeck Bruxelles, Belgique, 1er édition, 2012, P 17.
- (39)-IBID, P18
- (40)- فيليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص22.
- (41)-د. محمد عبد الحسين الطائي، المسؤولية الاجتماعية للشركات وأخلاقيات الأعمال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 2016، ص234.
- (42)-فيليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص24.
- (43)-د. محمد عبد الحسين الطائي، المرجع السابق، ص 195-196.
- (44)-فيليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص 10-21-27.
- (45)- Michel Coster, entrepreneuriat, Pearson édition, Paris, France, 2009, P345-346.
- (46)- فيليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص24.
- (47)-نجم عيودنجم، البعد الأخضر للأعمال، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 25.